عند الحاكم الابعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين سبب وجوب الحق من ثمن مبيع
او قرض او غير ذلك لانه بعيد عن التساهل والوعد اما لو قال اشهد ان عليه كذا
من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة الفرع لاعتياد
التسامح بذلك من غير تحقق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر لاخر
فانه يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في
الاقرار كذا قالوه والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالها على الجزم
الذي لا يناسب العدل ان يتسامح به فالواجب اما القبول فيهما او الرد فيهما
لكن الاول بعيد بل لم يقل به احد فتعين الثاني وظاهر الاسكافي في المنع
في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان
الغالب على الناس الجهل بطريقه فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع وقوفه
بمعرفة المراتب وموافقة رايه لراي الحاكم مفتاح لا يكفي تعديل الفرع
للاصل ما لم يسمه لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عند قوم
وفاسقا عند اخرين لبناء العدالة على الظ مفتاح لو انكر الاصل بعد شهادة
الفرع فقيل يحكم بشهادة اعدلهما للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل فجاء
الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة
لم تجز الشهادة وقيل يسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل
وقد زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقد ما
استند اليها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله مسقط لحكم الفرع

القول في اللواحق مفتاح لا بد في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر
للدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال احدهما غصب والاخر انتزع

تهرا

قهرا او ظلما وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه سرق عشية فلا يثبت
لتغاير الفعلين الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو او كليهما فيثبتان والحلف يجوز
مع التكاذب على احدهما خاصة وتثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين
البينتين الكاملتين مفتاح لو طرء فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل
الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقا لله تعالى فلا قولا واحدا
لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهد الموتهما فمات
قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان لهما في
الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته
ومن انها شهادة واحدة فلا يتبعض مفتاح لو رجعا قبل الحكم لم يحكم
بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء
وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد اختلال الظن بالرجوع والاصح
العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء
لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار
والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبت الحق
فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت خلافا للنهاية والقاضي فرد العين على صاحبها
مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود للمحكوم
عليه للحيلولة بشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة عمدا او خطاء لانهما
اتلفا بشهادتهما وما يضمن بالتفويت بغير الشهادة يضمن بها فان كان مما يتعذر تداركه
كما اذا شهد بالردة او القتل والزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية
في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطا

باقراره بالعربية والاخر بالعجمية
لانه اخبار عن شيء واحد ما لم
يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن
الاجتماع فلا يقبل للتكاذب
وكذا لو شهد احدهما صح

Copyright © King Saud University